Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(5) ; May 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
20. 3 .2019	10.5.2019	15.5.2019

الخيانة الالكترونية في الشريعة والقانون

Electronic betrayal in Sharia and law

م. خليل إبراهيم حسب

Khalil Ibrahim

كلية القانون / جامعة ميسان

Faculty of Law / University of Missan

الملخص

الخيانة الزوجية هي من المواضيع المهمة التي اتخذت مكانة واضحة في الثقافة الإسلامية، وأصبحت مثاراً للجدل في الأوساط العلمية لأنها تهدد النسيج المجتمعي وتماسك الأسرة، فهي تعد جريمة بكل المعايير الأخلاقية والاجتماعية، التي تلزم الفرد المسلم بالتمسك بالأحكام الدينية حتى وإن اضطرتهما الظروف إلى مجاراة بعض الثقافات الاجتماعية الدخيلة على المجتمع الاسلامي، فلا تكون وازعاً إلى التخلّي عن مبادئ وقيِّم الإسلام الحنيف، لأنهما قد تزوجا ويفترقا وفق ما جاءت به الإحكام الشرعية.

ABSTRACT

The marital infidelity is one of the important topics that have taken a clear place in the Islamic culture, which has become controversial and controversial in the scientific circles because it threatens the social fabric and family cohesion. It is a crime of all moral and social standards. Even if they are subject to the circumstances of some alien social cultures in every society, it is not difficult to abandon the principles and values of Islam, because they were married according to the provisions of the Sharia, and do not split into a path Islamic Sharia.

تمهيد

تعتبر الخيانة الزوجية من المواضيع المهمة التي شغلت حيزاً واضحاً في الثقافة الإسلامية، بحيث أصبحت مثاراً للجدل والنقاش في الأوساط العلمية لكونها تهدد النسيج المجتمعي والتماسك الأسري، فهي تعد جريمة بكل المقاييس الأخلاقية والاجتماعية، نظراً لانسلاخ أحد الزوجين عن المعايير والقيِّم الإسلامية التي تلزم الفرد المسلم بالتمسك بالأحكام الدينية حتى وإن اضطرتهما الظروف إلى مجارات بعض الثقافات الاجتماعية الدخيلة في كل مجتمع، فلا تكون وازعاً إلى التخلّي عن مبادئ وقيِّم الإسلام الحنيف، لأنهما قد تزوجا وفق ماجاءت به الإحكام الشرعية، ولا يفترقا إلى بطريق شرعي إسلامي.

لذا فنحن نرى أن الخيانة الزوجية أو ما يعبّر عنها في المصطلحات الحديثة بـ«الخيانة الألكترونية» هي سلوك منحرف وغير مقبول اجتماعياً ويحاسب عليه من قبل الشرع والقانون.

هذه الظاهرة لايمكن إنكار وجودها في التاريخ الإسلامي فهي حالة من حالات الشذوذ الجنسي الملازم للشخصية الغير متزنة والخارجة عن القيِّم الدينية والاخلاقية قديماً وحديثاً، إلا إننا نشاهدها قد ازدادات بإضعاف مضاعفة في عصرنا الحاضر نتيجة لعصرنة الحياة ودخول وسائل الاتصال الحديثة، من فايسبوك، وواتس آب، وسكايب، وتانغو، وغيرها من الوسائل، على الخطّ، واعتبارها من الوسائل المساعدة والمسهّلة لقيام العلاقات الافتراضيَّة بين الجنسين، دون حسيب أو رقيب؛ هذه العلاقات التي تتطوّر غالباً إلى علاقات غير مشروعة ومحرَّمة، وتتسبّب غالباً بالدّمار الأسريّ والتفكّك العائلي، وهذا ما تؤكّده سجلات المحاكم الشرعيّة، التي تعجّ بدعاوى الطّلاق، بسبب الخيانة الزوجيّة، الّتي تخطو خطواتها الأولى عبر شبكات الإنترنت.

هذا وقد أحصينا بهذه الدراسة الأسباب الرئيسة الباعثة على الخيانة الزوجية لكلا الزوجين مضافاً إلى ما اشرنا إليه هناك اسباباً أخرى تدخل في حيز الانحراف حاولنا طرحها من خلال خطة البحث التي جاءت على هيئة أبحاث ومطالب: فبعد أن تناولنا مشكلة البحث وأهميته وأهدافه ، ذكرنا في المبحث الاول الذي تضمن عدة مطالب .

المطلب الاول: تناولنا فيه تحت عنوان : أبحاث تمهيدية

أولاً: الخيانة لغة واصطلاحاً وشرعاً وقانوناً.

كما ذكرنا مفردات ذات صلة كالزنا والفاحشة.

ثانياً: الاسباب الرئيسية الباعثة لارتكاب جريمة الخيانة الزوجية والتي منها:

التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتكنلوجية

المطلب الثاني: مفهوم الخيانة الالكترونية وماهي حدودها وأبعادها

المبحث الثاني: وتناولنا فيه عدة مطالب منها:

المطلب الأول : موقف المشرع الإسلامي من مفهوم الخيانة الزوجية،

المطلب الثاني: موقف المشرع العراقي تجاه الخيانة الزوجية

مشكلة البحث وأهميته

لاشك أن من اسمى المواثيق والعهود التي طرحتها الشريعة الاسلامية هو عقد الزواج وهو أول عقد الهي اجري على وجه البسيطة، وأول لبنة أساسية تشكل منها المجتمع الإنساني، وأول سكن نفسي وشرعي ، لذا ليس بدعاً أن يعتبر هذا العقد من العقود الإلهية المقدسة، إلا أن هذا العقد تعتريه في بعض حالاته حالة من الوهن والضعف نتيجة بعض المؤثرات الخارجية والتحولات المادية والتكنولوجية تبعاً لتغير الزمان والمكان، تحدث شرخاً كبيراً في البناء الأسري والذي ينتج عنه الطلاق تارة أو التفريق تارة أو القتل نتيجة الخيانة الزوجية التي تنوعت أخيراً نتيجة التطور التكنولوجي، حتى اصبحت الخيانة الالكترونية الأكثر شهرة والأقوى خطورة.

إن التحولات الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، لعبت دوراً كبيراً في تغيير مسار الحياة الزوجية وأدخلت عليها من المشاكل التي هم بغنىً عنها سابقاً ، فقد كانت المشاكل في الزمان السابق ضئيلة وقلية كماً وكيفاً ويسهل السيطرة عليها وايجاد الحلول الناجعة لعودة الوئام والاستقرار؛ أما اليوم فصار من العسير بمكان أن نستوعب المشاكل التي تترى كل يوم وتحمل بين طياتها أمراضاً أخلاقية لايمكن حصرها ولا الوقوف على علاجها، لذا صار لزاماً على أهل الاختصاص تسليط الضوء على هذه الظاهرة والوقوف على أسبابها وإيجاد الحلول قدر الامكان حفاظاً على الاسرة من الانهيار والضياع.

وفي هذا الصدد تحاول دراستنا طرح سؤال رئيسي ما هي الأسباب التي تؤدي بأحد الزوجين إلى خيانة الاخر؟إن أهمية بحثنا تتلخص في الأتي: يحاول هذا البحث إبراز دور التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الخيانة الزوجية من قبل بعض الرجال أو النساء، وقد سلطنا الضوء على المرأة خصوصاً ، وقد تكون خيانة المرأة أشد وأعظم وطأة على المجتمع وذلك لكون رحمها يمثل القارورة التي تعرف به انساب الأبناء، فالفحوصات الطبية تجري على جسد المرأة فيما إذا ارتكبت الزنا، وليست على جسد الرجل، ومن خلالها يثبت القانون هذا السلوك الإجرامي، لذا أشار القرآن الكريم لذلك بقوله تعالى:{ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا} الفرقان:٥٤،

افتقار الدراسات ألأكاديمية كافة بشكل عام واالجتماعية بشكل خاص، لمثل هذا النوع من البحوث وذلك لما يشكلو هذا الموضوع من تأثيرات سلبية تتعدى المرأة لكونو ً ً، مهما كانت الظروف والمشكالت التي تعيشها المرأة، ألنو سوف سلوكا غير مقبو ل إجتماعيا املجلد الخامس – العدد ألاول

/ ٦١٠٢ مجلة العلوم القانونية والسياسية 115 ينعكس على ألسرة بكاملها ويستمر معها طوال حياتها ونشر وإشاعة بما يسمى بـ)الوصمة الإجتماعية .)يسعى بذا البحث إلى تقديم بيانات ومعلومات للباحثين عن دور التحوالت االجتماعية، واالقتصادية، والثقافية في مدى انتشار سلوك الخيانة الزوجية من قبل بعض النساء.

المبحث الاول

المطلب الاول

تناولنا فيه تحت عنوان :أبحاث تمهيدية

المطلب الأول

أولاً: الخيانة لغة واصطلاحاً وشرعاً وقانوناً.

الخيانة في اللغة :

مصدر خان يخون خونًا وخيانةً، ومادة (خ – و – ن) تدلُّ في اللغة على التَّنقُّص، وذلك كنُقصانُ الوَفاء، وخَوْنُ النُّصح، وخَوْن الودِّ، والخيانة نقيض الأمانة، وهي مخالفة الحقِّ بنقض العهد في السِّرِّ، وخانه الدَّهرُ والنَّعيمُ خَونًا: أي تغيَّر حالُه إلى شرٍّ منها، ويُطلق لفظ الخيانة مجازاً بمعنى الضعف أو الانقطاع، كخانته رجلاه، وخانه الدلو، وخائنة الأعين: ما تخُوْن به من مُسَارقة النَّظر إلى مَا لا يَحِلُّ له، والتَّخَوُّن له معنيان: أحدهما التَّنقُّص والآخر التَّعَهُّدُ(١)، وكلُّ ما غيَّرك عن حالك فقد تخوَّنك، وخَوَّنَهُ تَخْويناً: نسبه إلى الخيانة، والاختيان مراودة الخيانة، أو تحرُّك شهوة الانسان لتحرّي الخيانة(٢) .

الخِيانة اصطلاحاً:

قال الجاحظ: "الخيانة: الاستبداد بما يُؤتمن الإنسان عليه من الأموال والأعراض والحُرَم، وتملّك ما يُسْتَودَع، ومُجَاحَدَة مُوْدِعه، وطَيُّ الأخبار إذا نُدِب لتأديتها، وتحريفُ الرَّسائل إذا تحمّلها، وصَرْفها عن وجوهها" (٣).

قال المناويّ: " الخيانة: هي التّفريط في الأمانة" (٤).

(١) قال الزمخشري في أساس البلاغة ص٢٤٧: "وأما تخونته: تعهدته، فمعناه: تجنبت أن أخونه.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ٢: ٣٢١، تهذيب اللغة ٣: ٢٥، مفردات الراغب ١: ١٦٣، مختار الصحاح ص١٩٦، لسان العرب ١٣: ١٤٤ مادة: خون، التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٣٠.

(٣) تهذيب الأخلاق ص٣١.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٣٠.

مفردات ذات صلة:

أولاً: الزنا لغة:

مشتقة من فعل زنا ، زنوا اي ضاق، لغة الهمز ووزنى عليه تزنية أي ضيق ، ووعاء زني ، أي ضيق ، وزنى يزني معنى فجر(٥).

الزنا اصطلاحاً:

ويتحقق ذلك بايلاج الانسان حشفة ذكره في فرج امرأة محرمة عليه أصالة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة(٦).

الفاحشة لغة: الفحشاء: البخل في أداء الزكاة، والفاحش البخيل جدا، والفحش عدوان الجواب، ومنه لا تكوني فاحشة لعائشة. رضي الله عنها(٧).

وقال ابن منظور: >الفاحشة: القبيح من القول والفعل، وجمعها الفواحش، وأفحش عليه في المنطق أي قال الفحش، والفحشاء اسم الفاحشة... والفحش الاسم، ورجل فاحش ذو فحش، وفي الحديث: (إن الله يبغض الفاحش المتفحش). فالفاحش: ذو الفحش والخنا من قول وفعل، والمتفحش الذي يتكلف سب الناس ويتعمده، وقد تكرر ذكر الفحش والفاحشة والفاحش في الحديث: وهو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي(٨).

وعرفها الجرجاني في التعريفات بقوله: (الفاحشة هي التي توجب الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة(٩).

وقد وردت لفظة الفاحشة والفحشاء في القرآن الكريم بمعان متعددة: ففي قوله تعالى :إِنَّمَا {يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء}وقوله تعالى:{الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاء} يراد بها عموم المعاصي والآثام، وفي قوله تعالى: {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُم} فيراد بها الزنى، وفي قوله تعالى: { وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ * أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ

(٥) آبادي ، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة جرم، ص ١٥٠٥.

(٦) السيستاني، الفتاوى الواضحة.

(٧) القاموس المحيط، مادة فحش، ٧٧٤/١.

(٨) ابن منظور، لسان العرب ، مادة فحش ، ج٦، ٣٢٥.

(٩) الجرجاني، التعريفات، ج١، ص٢١١.

الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُون} المقصود بها هنا جريمة اللواط. فنستخلص من ذلك أنه إذا ظهر الزنى أو اللواط في أمة فقد استنزلت غضب الله ومقته عليها.

ثانياً: أسباب الخيانة الزوجية:ويمكن ارجاع ذلك إلى ثلاث تحولات يعيشها كل من الزوجين ويتأثران بهما، منها:

أولاً: التحولات الاجتماعية:

ليس بدعاً أن ننكر سنة إلهية قد تجذرت فيها المعالم الإسلامية الخالدة التي جاءت لتقرر قاعدة أخلاقية واجتماعية في حياة المفرد المسلم وتبعث فيه روح الأمل على قدر علمه وعمله لينطلق نحو المجتمع ليضفي عليه لمساته ، فمتى ما استطاع الإنسان أن يسير في طريق التغيير والتبدل بالنحو الذي يرجوا له الإسلام أستطاع أن يضع بصمة خالدة في تاريخ تطور المجتمع ،وهذا ما أقره الله تعالى في محكم كتابه الكريم: { إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ } سورة الرعد: من الآية ١١ .

وهنا المناط من التغيير هو التغيير الإيجابي ، فإذا غيَّر الإنسان واقعه نحو الأحسن استطاع أن يؤثر في مجتمعه ويرتقي به نحو الكمال ، وإن كان التغيير نحو الأسوأ حينئذ تكون الطامة الكبرى .

وهذا يؤكد أن الله (عز وجل) جعل مسألة التغيير بيد الإنسان ، وأمرٌ راجعٌ إلى خياره وقراره لأنه صانع التغيير ، وصاحب القرار الذي بيده أن يمضي فيه ويُحققه . ولعل مما يُعزز هذا قوله تعالى : { ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ } الأنفال : من الآية ٥٣ .

يمكن القول إن التحول في حياة الإنسان ظاهرة إيجابية وسنّة كونية لايمكن انكارها ، وهكذا جبلت النفس الإنسانية على حب التغير ؛بل أن بقاء الجنس البشري منوط بسنة التغيير والتحول ، يقول (هيراقليطس،ت: ٥٤٠-٤٧٥ ق.م):<إن التغير قانون الوجود والاستقرار موت وعدم>.

وانطلاقاً من هذا المبدأ يمكن القول أن الزواج هو أحد الأنظمة الكونية التي اخترقها نظام التغيير والتجدد، ولكن هذا التغيير منوط بما يحكمه نظام الوجود ، كظاهرة كونية وسنة إلهية تساهم في بناء المجتمع، فالأسرة تمثل النواة الأولى والحجر الأساس في بناء المجتمع وفق القوانين والاعراف والعادات.

إن الزواج في كل الشرائع السماوية طريقة لإشباع الغرائز الطبيعية، والتي بها يقلل من توتر الإنسان واضطراب حياته وبه تسكن نفسه من الصراع، وتطمئن عاطفته إلى ما أحله الله تعالى وتسود المحبة، وتعم الرحمة وقد حث الإنسان عليه ورغبّ به بشتى الوسائل إذ قال عنه النبي| :< الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة> لقد أشار القرآن الكريم إلى العلقة الزوجية التي تجمع ما بين الرجل والمرأة إذ قال في كتابه الحكيم :{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } الروم، أية ٢١ ، وقد جعل السكن والمودة والرحمة

أساس تلك العالقة، إلا أنه وللأسف الشديد هناك عوامل ساعدت إلى حد كبير في اختراق المنظومة الأخلاقية للأسرة مما شكل عائقاً كبيراً في طريق تطورها وسعادتها، هذا التحول السلبي أسماه (كارل ماركس) (في البناء الفوقي)، الذي يضم القيّم، والدين، والمثل، والعلم، والمعرفة التي ترتكز على القاعدة المادية التي تتجسد بالمعطيات الأقتصادية، والاجتماعية.

ونتيجة للظروف والازمات التي خيمت على المجتمع العراقي منذ عام ١٩٨٠ وانغماسه في اتون الحروب التي احتوشته من كل جانب ومكان، فقد كان يعيش فترة ظلامية وانغلاقاً اقتصادياً وثقافياً إلى عام ٢٠٠٣ ، هذه الفترة بكل ما تضمنته من آهات والام ساهمت إلى حد كبير في تغيير الخارطة السكانية واضفاء روح التمرد والتنمر على الواقع النفسي، الامر الذي دعا الكثير من أبناء المجتمع العراقي ممن ذاق وبال الحرب واكتوى بنارها أن يحن إلى سماع صوت الحرية وأن يشم عبيرها خصوصاً بعد التغيرات الجذرية على طبيعة النظام والانفتاح الغير مسبوق على العالم وانتشار وسائل الاتصال بكل أنواعها من حتى أدت إلى انتشار بعض القيّم الدخيلة على طبيعة المجتمع العراق وامتلاكها وسائل التأثير التي تستخدمها في أثارة بعض المشاهد المغرية وبث الافلام الاباحية ومن ثم تمكين الفرد من الاتصال بمن يشاء عبر هذه الاجهزة والتحدث معه على انفراد الامر الذي ساهم في انتشار الرذيلة والخيانة الزوجية وترك القيّم والمبادئ السامية التي جاءت بها الشرية السماوية .

ولقد أشار العالم (وليام أوجبرن) إلى تلك النتيجة في كتابه(التكنولوجيا والتغير الاجتماعي) – Change Social and Technology عندما ربط بين التغير الاجتماعي، والتغيير التكنولوجي) :" لقد أسهمت التحولات الاقتصادية في ازدياد ظاهرة الخيانة الزوجية، وتأثيرها على تلك العالقة المقدسة التي تربط ما بين الزوجين، حيث أُغرق السوق بمختلف السلع الضرورية والكمالية الاستهلاكية وارتفاع سعر السلع في السوق المحلية وانتشار البطالة في المجتمع العراقي خصوصاً وأن المجتمع العراقي يتميز ببنية سكانية فتية وفقاً لآخر إحصاءات سجلها الجهاز المركزي".

و أمام تلك الضغوط والتغيرات فقد تتبع بعض النسوة سلوكيات بعيدة عن القيم الاجتماعية، التي يتحلى بها المجتمع العراقي كقيامها بعالقة مع أحد الأشخاص الذين بإمكانهم قضاء بعض حاجاتها الكمالية، وتحمله نفقاتها المادية، غافلة بأن سلوكها سوف يؤدي إلى هدم، وتصدع بناء الأسرة وتصبح عاراً يلحق أبنائها وأهلها وستبقى الأسرة أسيرة بما يسمّى بـ" الوصمة الإجتماعية التي تؤرق حياتهم مما يؤدي إلى استبعادهم عن المجتمع أو قد يؤدي إلى انحراف بعض الأبناء، للانتقام من المجتمع "([١٠]).

ثانيا: التحولات الاقتصادية:

([١٠]) أنظر: مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول ، المجلد الخامس ،ص١١٩

في خيانة المرأة قد يكون للعوز والحرمان المادي وسوء الأحوال المعيشية دوراً في خيانة الزوجة لزوجها، فعدم إمكانية الزوج من تلبية كافة متطلباتها ومتطلبات الأبناء وعدم قدرته على تحمّل مسؤوليته أو قد يكون شحيحاً مقتر على زوجته مما يكون دافعاً لمثل هذا السلوك مما يؤدي إلى ارتكاب الزوجة هذه الحماقات الغير شرعية مع رجل يعوضها ما فقدته ولم تحصل عليه عند زوجها خصوصاً في مسألة شراء الكمالية ومواد التجميل.

ثالثً: التحولات التكنولوجية:

إن الاكتشافات والاختراعات التكنولوجية سلاح ذي حدين، وكما لها بُعد ايجابي، أيضاً تتميز بالبعد السلبي، فقد مارس الغزو الثقافي الذي عرفه المجتمع العراقي بعد عام (٢٠٠٣) دوراً كبيراً في إشاعة كثير من القيّم السلبية والترويج لها، عبر وسائل الاتصال كالهاتف النقال والستاليت، وشبكات التواصل الاجتماعي، ومشاهدة كثير من المسلسلات التركية التي تنشر قيماً لا اخلاقية تبعث نحو الرذيلة والشذوذ الجنسي وتعلم الازواج الخيانة وتعتبرها جزءاً من الحرية، وكل ذلك محكوم بدور الأب والأم ومدى قدرتهما على السيطرة وتهذيب الاولاد من الانجرار وراء هذه الثقافات المعسولة، ناهيك عن ترك الأسرة بدون رقيب ولا حسيب الأمر الذي يبعث وينذر بالخطورة بل ولايؤمن وقوع أي من افراد الاسرة بشباك الانحراف الجنسي.

المطلب الثاني: مفهوم الخيانة الالكترونية وماهي حدودها وأبعادها .

الخيانة الزوجية أو مايعبّر عنه بلغة العصرنة والحداثوية بـ" الخيانة الألكترونية" والتي تتمثل بالعلاقة عبر وسائل الاتصال الحديثة التي منها الفيس بوك والتي شاعت في الآونة الاخيرة حتى لم يبقى بيت من مدر أو حجر إلا ودخلته، وبذلك أصبحت الاسرة المسلمة قاب قوسين أو أدناه من الضياع والانفلات عن القيّم الروحية والاخلاق الاسلامية التي جاءت لكي تؤسس لبرنامج أخلاقي تحفظ من خلاله الاسرة وتمنعها من التفكك والانحلال، لكن شتان بين من تؤّمله بالضمان المستقبلي ودخول الجنة إذا ماصان الإنسان نفسه وحفظها من الاجترار وراء الرذيلة ، وبين المغريات الدنيوية المتمثلة بالاغراءات الجنسية التي حاول من خلالها الغرب أن يدخلها إلى مخدع النوم عبر أجهزة دقيقة توصل لك ماتشاء نقلاً مباشراً يختصر لك المسافات ويرفع لك الحواجز ويؤمن لك الطرق السالكة لتنفيذ مئاربك مع من تحب ومتى تشاء، وبالتالي اصبحت الأسرة لايؤمن انفلاتها وضياعها وهي تعيش مع كم هائل من التنوع التكنلوجي الئي صنع خصيصاً لضياعها وانحرافها، وذلك بعد أن حل مشروع إدارة الرئيس الأسبق جورج بوش الابن، لإعادة هيكلة الشرق الأوسط المشؤوم، وأدى إلى غزو العراق وتدمير الدولة العراقية، حيث أعلن أن العالم أصبح قرية صغيرة، لقد أولى اليهود الصهاينة اهتماماً عظيماً بالأسرة المسلمة على نحو الخصوص باعتبارها آخر قلاع القيّم وركّزوا في حربهم على الاسلام على

تحطيمها من خلال سموم المواد الإعلامية التي تقدم على القنوات وعبر مختلف المواقع الإباحية على الأنترنت.

وخلصنا في نهاية الدراسة إلى وضع الانامل على النقاط المهمة والحساسة في انهيار الاسرة وتأثرها بهذه الهجمة الشرسة، والتي منها:

١- الجهل في الدين: الإيمان العقيدي يلعب دوراً كبيراً في ترسيخ الإيمان في النفوس المؤمنة وتطبيق الشريعة الإسلامية بنحو يضمن له استقامة سلوكه وهو يواجه كل يوم هذه الهجمات الشرسة التي أعدت من قبل مافيات عالمية ورصدت لها المباغ الضخمة لكي تحقق لهم مئاربهم الخبيثة، وكل ذلك رهن الإيمان العقيدي ، فكلما ازداد إيماناً وعلماً كان تطبيقه للشرع على قدر ذلك الإيمان وقوته، وكلما ضعف إيمانه وقلَّ علمه انعكس على التزامه فابتعد عن طريق الشرع وركن إلى نفسه وأهوائها، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى ارتكاب مالايحمد عقباه وتشتت الأسرة وضياعها وذوبان تلك العلاقة الحميمة التي أدموا قلوبهم وأفرغوا جيوبهم لربطها.

٢- سوء الاختيار: فالزواج القائم على الشكل الخارجي والبعيد كل البعد عن الأخلاق والدين نهايته إلى الفشل، لأنَّ الجمال بلا أخلاق سيختفي بمجرد مشاهدة الرجل لامرأة أجمل من زوجته في الشارع أو في مكان العمل، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة التي تستعجل الاختيار لمجرد الفراغ العاطفي، ودغدغة المشاعر الذي يمارسه الطرف الآخر تجاهها، ولمجرد الخروج من منزل الأهل بسبب الرقابة المستمرة، أو لمجرد الحصول على المال، فإنَّ مثل هذه المرأة سوف تقوم بطلب الطلاق بعد أشهر عندما تكتشف أنَّ السعادة والمودة والرحمة في الحياة الزوجية لا يمكن أنْ تتوفر بالمال والسفر والمشاعر الزائفة المؤقتة. بمعنى آخر تبدلت أسس اختيار الشريك في هذا الوقت وأصبحت أسس هشة جداً ولا يحدث الارتباط بين الأسر اليوم على أسس قوية أو اختيار سليم، في حين أنَّ الشرع قد حدد أسس الاختيار عند الزواج، فقال لأسرة الفتاة وللفتاة نفسها (إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلقه فزوجوه) وقال للشاب المقبل على الزواج (اظفر بذات الدين ترتب يداك)، فالدين والخلق هو المعيار الأساس في الاختيار وحد التدين المقبول هو المحافظة على الفرائض والشعائر الظاهرة، أمَّا حد الأخلاق فهو التزام آداب الإسلام خاصّة فيما يتعلّق بالشرف والنزاهة والعفة والصيانة والبعد عن الفواحش والرفق والود. ولكنَّ هذه الأمور لا يتم مراعاتها اليوم؛ بلْ يتم النظر إلى الشكل أو المستوى المادي والاجتماعي فقط، وهذه أسس واهية جداً في الاختيار.

٣- الزواج القسري، والذي يعرف اليوم بزواج (النهوة) أو زواج (ابن العم لأبنة العم) ، هذا الزواج يشكل عائقاً في الانسجام والالتئام الروحي، ناهيك إذا كان أحدهما على غرام مع طرف آخر ، مما يسبب شرخاً كبيراً في بناء الأسرة على أسس قويمة ، هذا وقد ساعدت وسائل الاتصال الحديثة على

بقاء تلك العلاقة الغير شرعية مع العشيق إلى أن يجد نفسه قد وقع في حبائل الشيطان التي توقعه في الخيانة الزوجية.

٤- العنف الأسري، فهو الآخر يلعب دوراً كبيراً في ارتكاب الخيانة الزوجية، فإن ضرب الزوج لزوجته أو توبيخها وتقيل شأنها أو الانتقاص من جمالها ومفاتنها وجرح مشاعرها بإظهار عيوبها الجسدية أمام الأسرة، عامل مساعد في الاقدام على ارتكاب الخيانة الزوجية فضلاً عن عدم تبادل المشاعر والأحاسيس العاطفية مما يشكل فراغاً عاطفياً تبحث عنه الزوجة وقد تجده عبر وسائل الأتصال مع شاب يتصيد لها ليوقعها في شباكه.

٥- إدمان الزوج على المشروبات الكحولية، والمخدرات، وسهره تارة خارج منزلة وأخرى مع عدد من الشبان في منزله ، واختلاط الزوجة بهم قد يكون بداية الوقوع في الرذيلة مما يؤدي إلى خيانة المرأة لزوجها.

٦- غياب الزوج لفترات طويلة عن زوجته بسبب عمله من أجل البحث عن لقمة العيش وتوفير حياة أمنة لأسرته، مما قد يؤدي إلى قيامها بعلاقة غير شرعية مع شخص أخر مستغلة هذا الغياب والعيش بمفردها.

المبحث الثاني: وفيه مطلبان

المطلب الاول : موقف المشرع الإسلامي من مفهوم الخيانة الزوجية:

تعتبر الخيانة الزوجية من ابشع الجرائم في الإسلام وأقبحها حتى عدّت من الكبائر، بل من الاصول الخمسة التي يجب تقريرها في كل شريعة لما لها من أثر سيئ على الأسرة والمجتمع، والخيانة بمفهومها الشرعي هي قيام علاقة غير شرعية مع رجل غير زوجها، وقد عبّر الإسلام عن هذه العلاقة بجريمة الزنا التي اعتبرها من أعظم وأكبر الذنوب في الإسلام بعد الشرك بالله تعالى، فقد حرَّم الله – سبحانه وتعالى– الزنا وعدَّه جريمةً خطيرةً، وذكره مع الشرك بالله ومع قتل النفس، قال تعالى في محكم التنزيل: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا}، ومن الآيات التي حرَّم الله تعالى فيها الزنا، قوله تعالى في سورة المؤمنون : {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} ، وقوله تعالى في سورة الإسراء: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}، وكان من أسباب تحريم الزنا أنَّه يؤدي إلى إضاعة الأنساب واختلاطها بين الناس،وقد أوضحت الشريعة الإسلامية عقوبة الزنا بعد أن قسّمت ذلك إلى قسمين مهمين، فحددت عقوبة زنا المحصن الحر وعقوبته الرجم حتى الموت، سوى أكان ذلك رجلاً أو امرأة، وعقوبة الغير محصن الحر وبينت عقوبته بالجلد مائة جلدة والتغريب سنةٍ، قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

مِائَةَ جَلدَةٍ} النور:٢. ومايتحقق به تلك العقوبة هو التقاء الختانان وغياب الحشفة كما جاء ذلك واضحاً في الرواية عن الإمام الصادق:" إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد"، وأما بخصوص التغريب للمرأة فصحيح ابن قيس ظاهر في ثبوته عليها لكن الشهرة العظيمة والاجماع المحكى وما في كلماتهم من العلل من أن المرأة عورة يقصد بها الصيانة، ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة وغير ذلك تصلح مقيدة للإطلاق خصوصاً في مثل هذا الحكم الذي يكفي في نفيه الشبهة الدارئة.

طبعاً كل هذا الكلام منوط بشهادة الشهود، وفي ذلك اختلاف في فهم الشهادة فهم على أقسام ثلاثة:

القسم الأول:

وهو الموقف الذي يذهب إلى اشتراط الرؤية البصرية المباشرة لنفس الإدخال والإخراج أو للإدخال فقط أو للدخول، وقد أيّد هذا الموقف جماعةٌ من الفقهاء المسلمين(١١)، وقد صرّح عبدالرحمن الجزيري باتفاق الفقهاء من المذاهب الأربعة على شرط المعاينة(١٢).

القسم الثاني:

وفي مقابل الموقف الأوّل، تبرز وجهة نظرٍ تقول بأن النقطة الجوهرية في مسألة الشهادة على الزنا ومصداقيتها القضائية هو العلم الجزمي الذي يحصل للشاهد بفعل اطلاعه على ما يشهد عليه ولو من غير طريق الاطلاع البصري المباشر على عملية الإدخال، فهذا الوضوح الذي يملكه الشاهد نتيجة ذلك هو الذي يمنح القيمة لشهادته هذه(١٣).

(١١) انظر: ابن حمزة في الوسيلة: ٤٠٩، والشيخ المفيد في المقنعة: ٧٧٤، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي: ٤٠٤، والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ٢: ٦٦، والشيخ الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٣٩ ـ ٤٠، والعلامة الحلي في تبصرة المتعلّمين: ١٨٤ وإرشاد الأذهان ٢: ١٧٢ والقواعد ٣: ٥٢٤، والإمام الخميني في تحرير الوسيلة ٢: ٤١٥، وابن سعيد الحلي في الجامع للشرائع: ٥٤٧، والشهيد الأول في اللمعة: ٢٣٤، والسيد الطباطبائي في الرياض ١٠: ٣٤، والمحقق الحلي في الشرايع ٤: ٩٣٥ والمختصر: ٢١٤، والقاضي ابن البرّاج في المهذب ٢: ٥٢٤، وابن إدريس الحلي في ظاهر السرائر ٣: ٤٢٩، والسيد السبزواري في مهذب الاحكام ٢٧: ٢٦٠، ولعله ظاهر الشهيد الثاني في المسالك ١٤: ٣٥٢ ـ ٣٥٣ والروضة ٩: ٥٠ ـ ٥١ وان احتملت عبارته شرط الصراحة لا المعاينة، ولعل عبارة النهاية للشيخ الطوسي مفيدة لهذا المعنى على احتمال ص٦٨٩، ويظهر الميل إليه من الجواهر ٤١: ٢٩٩ وإن لم يكن كلامه صريحاً في هذا المجال.

(١٢) عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (المضاف اليها مذهب الإمامية)، منشورات دار الثقلين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، كتاب الحدود، ج٥: ١٠١.

(١٣) انظر السيد أبو القاسم الخوئي، مباني تكملة المنهاج ١: ١٧٩ ـ ١٨٠؛ والشيخ جواد التبريزي، أسس الحدود والتعزيرات: ٨٢ ـ ٨٤؛ والسيد محمد الحسيني الشيرازي، مصدر سابق ص١١٤؛ وقد مال إليه المجلسي الأوّل في روضة المتقين، نشر بنياد فرهنك إسلامي، المطبعة العلمية، قم، ١٣٩٨ هـ، ج ١٠: ١١، غير أنه ذكر مخالفته للنصوص.

القسم الثالث:

وهو الموقف القائل بالتفصيل بين الحدود؛ فحدّ الجلد لا تُشترط فيه المعاينة فيما حدّ الرجم يشترط فيه ذلك، وقد نُسب هذا القول إلى الشيخ الطوسي، كما يظهر من العلامة المجلسي الميل إليه أيضاً([١٤]).

وأما بخصوص موقف المشرع الإسلامي تجاه الخيانة الإلكترونية، فهي وإن لم تكن لها جذورها التاريخية ، فكلنا يعلم بأن الخيانة الإلكترونية ظهرت حديثاً وهي من صنع الإستعمار الغربي فهي الخيانة بواسطة التكنولوجيا الحديثة التي اقتحمت الحياة على حين غفلة في عصر العولمة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، فهذه الحالة وإن لم تكن في عصر الرسالة إلا أن علماء الإسلام لابد لهم أن يدلوا بدولهم الفقهي تجاه هذا الاخطبوط الجديد الذي اقتحم اسوار العائلة المسلمة وخرق استارها، فكان الجواب هو الحرمة الشرعية في منظور الفقه الإسلامي الإمامي الشيعي وكذا الإسلامي العام، وعلة ذلك هو الاتصال والحديث مع امرأة محرمة شرعاً ، فالإسلام يقيد الكلام مع المحارم ضمن نطاق العقد الشرعي الذي ينتج عنه الزواج الصحيح. فالاتصال بامرأة أخرى على شبكة الإنترنت ومغازلتها والتحدث معها حديثاً جنسياً مكشوفاً ،هو محرّم ويمثل انحرافاً اخلاقياً، وخيانة للعهود والمواثيق المقدّسة التي اناطتها الشريعة الإسلامية اتجاه عقد الزواج، وأما من يرى أن هذا الكلام لايتجاوز حدود الحديث بعيداً عن التقارب الجسدي ، أو هو لايتعدى حدود التصورات والخيالات الذهنية، مثله مثل كمن يقرأ رواية عاطفية ليس إلا.

الحقيقة أن الإسلام حرّم أيضاً هذه التصورات الذهنية لأنها تبعث إلى الدخول في الحرام وهذا يعني أن الخيانة الزوجية في الإسلام سواء كانت من جهة الزوج أو الزوجة ليس من الضروري أن تكون جسمية أو تلامسية مباشرة على المستوى الفيزيائي وإنما يمكن أن تكون خيالية أو تصويرية، وفي هذه الحالة يزني الرجل بقلبه؛ بل إننا نجد في الفتوى الدينية تحريما على الزوج حتى فيما يتصل بمقاربة زوجته إذا قاربها جنسياً ولكن بتخيل امرأة أخرى ، لا أقول إن أصل العلاقة في هذا المورد حرام وإنما أقول أنه أرتكب الخطيئة من جهة الخيانة الروحية والنفسية عن طريق التصورات الذاتية التي لا تعلم بها الزوجة أصلاً .وهذا يعني في الإسلام أن من حق الزوجة على زوجها أن يفيض عليها مشاعره الصادقة دون أي تدليس أو مخادعة.

([١٤]) مرآة العقول ٢٣: ٢٧٤ ـ ٢٧٧، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط١، ١٤٠٨هـ؛ ويظهر هذا الميل أيضاً من السيد عبد الكريم الأردبيلي في فقه الحدود والتعزيرات: ٢٤٥ ـ ٢٤٦. الجواهر ٤١: ٢٩٩.

المطلب الثاني: موقف المشرع العراقي تجاه الخيانة الإلكترونية:

أثار التشريع العراقي قضية زنا الزوجية في مناسبتين اولها في قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م في المادة (٤٠)ثانياً،< لكل من الزوجين طلب التفريق إذا ارتكب الزوج الآخر خيانة الزوجية(الزنا) وقد جعل القانون ذلك مبرراً للطلاق ويكون ضمن الخيانة الزوجية أيضاً ممارسة الزوج فعل اللواط.

ففي موضوع التفريق القضائي للضرر، والثانية في اللعان أي إذا قذف الزوج زوجته بالزنا، أو نفى من ولد على فراشه، وأكذبته هي ولا بينه له، جاز له أن يلاعنها.

أما الثالثة: في قانون العقوبات العراقي فقد وردت عقوبة الزنا في النصوص الآتية: نصت المادة(٤٠٩) :" اعتبر حالة تلبس الزوجة أو إحدى المحارم بالزنا أو الوجود في فراش واحدٍ ، بحيث تنزل عقوبة القتل العمد من عقوبة الجناية(السجن) إلى عقوبة الجنحة أو المخالفة (الحبس)" ([١٥]).

في فصل الأعذار المخففة، من المادة المذكورة إذ نصت على : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة .....إلخ القتل العمد يعاقب عليه الجاني بالسجن المؤبد أو المؤقت بموجب المادة(٤٠٥)(١٦)".و

في قانون العقوبات في المادة(٣٧٧) " تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنى بها" لكن قيد النص ببيت الزوجية، حيث جعل في الاول مفردة الخيانة الزوجية.

أما المادة(١٩٢)تنص على أن (إن غسل العار يعتبر عذراً لعقوبة القتل تخفيفاً قانونياً. نستدل من ذلك أن هناك تمييزاً في نصوص القانون العراقي، ويُعد قتل الزوج لزوجته(جنحة) فضلاً عن معاقبته في حين قتل الزوجة لقتلها زوجها عند مسكه متلبساً بالزنا(جناية) للزوج بمدة أقصاها ثلاث سنوات عند ارتكابه جريمة قتل الزوجة في حال تلبسها بالزنا، في حين أن الزوجة إذا فاجأت زوجها عند ارتكابه جريمة الزنا لا تعامل كما يعامل الزوج من الناحية القانونية ويطبق عليها نص المادة الخاصة بالقتل(العمد) (٤٠٥) مع بعض الأعذار المخففة.

أما بخصوص الخيانة الألكترونية فلم نجد في القانون العراقي مادة قانونية تحدد لنا نوع الحكم في الخيانة الالكترونية، لكن بالرجوع إلى المادة(١٠٤)، نجد أن للقاضي الحق باستعمال الوسائل العلمية في

([١٥]) الحيدري، ص٣٠٧.

([١٦]) الخلف والشاوي، ص٤٥٤.

اثبات أي واقعة مرفوعة أمامه، واقعة الزنا، وعندما نريد اثبات واقعة الزنا، وفقاً للوسائل الحديثة، كأن تكون الة التصوير او الموبايل او الكاميرات السرية، نجد أن التطبيقات القضائية قد اخذت بهذه الوسائل، لإثبات واقعة الزنا، حث يمكن للزوج الذي اتهم زوجته بالخيانة، أن يقدّم للمحكمة شريط فيديو او صور يوثق خيانة زوجته له. واذا انكرت الزوجة او الزوج المحتوى، فعلى المحكمة أن ترسل الشريط أو الصور الى الادلة الجنائية لتبان معرفة هوية الاشخاص الموجودين فيه، وهل هو المعنيون في القضية ام غيرهم؟ القضية هنا ستتحول الى ميدان العلم بنحو كامل، من الة التصوير الى الادلة الجنائية ومن ثم يكون الحكم مستنداً على ما يأتي به تقرير الادلة، فلو جاء بالتقرير أن المشكو منه او منها هو حقاً الظاهر في الفيديو، فعلى المحكمة هنا ان تأخذ به وتعدّه دليل ادانة.

نأتي مرة اخرى، للسؤال عن ضرورة اعتماد الوسائل الحديثة كأحد ادلة الاثبات من عدمه، نفس الجواب السابق، في أن اعتمادها سيغني القاضي عن الاجتهاد في النص او العمل على وفق سلطته والذي يكون معرضاً للطعن بالقرار، وبالتالي، فإن الافضل لكل الاطراف، هو أن يعدّل القانون بحيث ينص صراحة على جعل استعمال الوسائل العلمية كإحدى طرق الاثبات، ولكن ثمة مشكلة قد تواجه المحكمة، فيما لو اتخذت هذا الاجراء، بحيث اثبتت واقعة الخيانة الزوجية او الزنا عن طريق التصوير واثباته فيما بعد عن طريق الادلة الجنائية، اذ ان المعروف ان القانون يجب ان يتوافق مع الدستور واذا جاء مخالفاً له او اصدر قرار قضائي مخالف للدستور، فبإمكان المتضرر منه اللجوء الى المحكمة الاتحادية للطعن بالقرار بوصفه غير دستوري ! بالعودة الى حيثيات الواقعة والموقف الديني منها، نجد ان الدين الاسلامي، لا يعترف بالمسائل العلمية في قضية خطرة مثل اثبات واقعة الزنا، على اعتبار أن حكمها جاء في نص القران الكريم، وهي أن لإثبات زنا المحصنة، يجب أن يتوافر أربعة شهود يقسمون بالله أنهم شاهدوا عملية زنا كاملة، أي تحدث تفاصيلها كاملة أمامهم، ولا عبرة في رؤية الآثار المترتبة عليها أو جزء منها أو ما يثير الريبة في النفس من أن حادثة زنا وقعت وأطرافها معلومون. وفق هذا المنطق، لا يمكن شرعاً، إثبات الزنا أو الخيانة حتى لو كانت عملية التصوير شديدة الوضوح وتظهر فيها الزاني والزانية بنحو كامل، ما لم يكن هناك شهود أربعة يؤدون القسم برؤيتهم للواقعة، لذلك يمكن للزوجة أو الزوج الذي يدان بممارسة الخيانة الزوجية أن يطعن بالقرار أمام المحكمة الاتحادية على اعتبار أن القرار مخالف للدستور الذي منع من إصدار أو تشريع أي قانون لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وحتى رجال الدين الذين لديهم مؤلفات في مسائل المستحدثات، لا يمكنهم التلاعب بالنص القرآني أو إصدار فتوى مثلاً تجيز اعتبار التسجيلات وسيلة من وسائل الإثبات كون النص القرآني واضح ولا يحتاج إلى تفسير، ولكن تبقى مسألة أن المحكمة لو قررت رد القرار واعتباره مخالف للدستور على وفق الرأي المتقدم، فهل سيغير هذا من الواقع شيئا؟ هل ستعلن الزوجة إنها بريئة من تهمة الزنا أمام المجتمع

وزوجها، لمجرد أنها استغلت نص قراني؟ بقي أن نقول، إن مجرد اعتراف القضاء بالوسائل العلمية والتقنية الحديثة بأنها احد وسائل الإثبات، يعد حالة جيدة يمكن في المستقبل أن ينص المشرع عليها صراحة ويجعلها الأساس في إصدار أحكامه.

الخاتمة

بعد هذه الاجالة في أروقة المصادر الشرعية والقانونية والتي بحثنا من خلالها موضوع الخيانة الزوجية بمفهومها المعاصر والتي يطلق عليها بعنوان« الخيانة الإلكترونية» وهي بحسب الاستقراء عبارة عن سلوك منحرف وحالة من حالات الشذوذ الجنسي الملازم للشخصية الغير متزنة والخارجة عن القيّم الدينية والاخلاقية نتيجة لعصرنة الحياة ودخول وسائل الاتصال الحديثة، من فايسبوك، وواتس آب، وسكايب، وتانغو، وغيرها من الوسائل، هذه الحالة حاولنا دراستها عبر مبحثين وعدة مطالب معتمدين على ما جاء في كتاب الله العزيز من آيات تنذر بسوء عاقبة كل من انحرف عن جادة الصواب وسلك الطريق المنحرف بأشد العقاب، وكذلك ماروي عن النبي| وأهل بيته، آخذين بنظر الاعتبار ما شرعه القانون العراقي من عقوبات مشددة ، كما حاولنا أيضا وضع الحلول المناسبة للحد من هذه الظاهرة التي يمقتها الذوق الإنساني والطبيعة الإنسانية.

المصادر

القرآن الكريم، كتاب الله العزيز

١- أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ،أساس البلاغة،المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٢- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين؛ المحقق: عبد السلام محمد هارون ;معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر- بيروت – لبنان.

٣- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ (المحقق: محمد عوض مرعب، تهذيب اللغة، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى،...

٤- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف **بالراغب** الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) **المفردات** في غريب القرآن المؤلف: المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم،

٥- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) **لسان العرب** ، الناشر: دار صادر – بيروت

٦- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ، **لتوقيف على مهمات التعاريف** .

٧- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط.) المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم، ...

٧- لي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني) المتوفى: ٨١٦هـ) ، التعريفات،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب

٨-مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول ، المجلد الخامس ،ص١١٩

ابن حمزة في الوسيلة: ٤٠٩.

٩-لشيخ المفيد الجزء: الوفاة: ٤١٣ المجموعة: فقه الشيعة الى القرن الثامن، المقنعة،

تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة: الثانية سنة الطبع: ١٤١٠ المطبعة:

١٠-**أبو الصلاح** الحلبي. **أبو الصلاح** الحلبي الجزء: الوفاة: ٤٤٧ المجموعة: فقه الشيعة الى القرن الثامن، الكافي، تحقيق: رضا أستادي.

١١-**الفيض الكاشاني، مفايح الشرائع، نشر، الاعلمي.**

١٢-: المحقق المقدّس الأردبيلي، **مجمع الفائدة والبرهان** في شرح إرشاد الأذهان المؤلف، نمونه.

١٣- – العلامة الحلي وابن داود الحلي، **تبصرة المتعلمين** في أحكام الدين، ويليه الجوهرة في نظم **التبصرة**، نمونه.

١٤- الشيخ محمد بن مكي الجزيني العاملي، المعروف بالشهيد الأول. ويعتبر هذا الكتاب من أشهر... **اللمعة** الدمشقية في فقه الإمامية المعروف بـ» **اللمعة** «دورة فقهية كاملة.

١٥- جعفر بن حسن الحلي، المعروف بالمحقق الحلي، **شَرائعُ الإسلام** في مسائل الحَلال والحَرام المعروف بالشرائع، من الآثار الفقهية على مذهب الإمامية ،

١٦- عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (المضاف اليها مذهب الإمامية)، منشورات دار الثقلين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، كتاب الحدود.

١٧- السيد الخوئي الجزء: ١ الوفاة: ١٤١١ المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن، **مباني تكملة المنهاج** ، تحقيق: الطبعة: الثانية سنة الطبع: ١٣٩٦,

١٧- الشيخ الميرزا جواد التبريزي، أ **سس الحدود والتعزيرات** تأليف: ، الناشر: مهر الطبعة: الاولى ١٤١٧هـ .

١٨- المجلسي الأوّل في روضة المتقين، نشر بنياد فرهنك إسلامي، المطبعة العلمية، قم، ١٣٩٨ هـ، ج .

١٩- مرآة العقول ، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط١، ١٤٠٨هـ؛.